سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيده فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى قوم
ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعدم قتلهم والا من رق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا
والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي ومن رق بالاسر اعم واولى مما عبر
به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه
صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به
ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة مالو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن
يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز
عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي الحاجة
اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي
اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما صححه في الروضة والذي رجحه في المنهاج
عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره
بالاطفال وكالذراري فيما ذكرناه من به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا والوارث
ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء
فيخمس خمسة اخماس تعطى المذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير
الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقرتكم

اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا
دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او
عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر
الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعيين الدينار ولكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من
به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا
مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابرهيم عليه الصلوة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا
تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن
به رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاححته في قدر الجزية سوا اعقد
لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت
بينهم حتى يوخذ من متوسط ديناران ومن غني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره
وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جواز بذل دينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا
بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او
كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا لضعف او آوى عينا
لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او
كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال خنزير وكنيسة
او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلوة والسلام
وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة

باكثر منه لم يجز ان يعقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)